

بحار الأنوار

[428] بالجيم في القاموس: نجل فلانا ضربه بمقدم رجله، وتناجلوا تنازعوا. 86 - كا: عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: " ولا يستوي الحسنة ولا السيئة " قال: الحسنة التقية، والسيئة الاذاعة، وقوله عزوجل: " ادفع بالتي هي أحسن السيئة " (1) قال: التي هي أحسن التقية " فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم " (2). بيان: كأن الجمع بين أجزاء الآيات المختلفة من قبيل النقل بالمعنى وإرجاع بعضها إلى بعض، فإن في سورة حم السجدة هكذا " ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم " وفي سورة المؤمنون هكذا: " ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون " فالحاق السيئة في الآية الأولى لتوضيح المعنى، أو لبيان أن دفع السيئة في الآية الأخرى أيضا بمعنى التقية، مع أنه يحتمل أن يكون في مصحفهم عليهم السلام كذلك، قال الطبرسي رحمه الله: " ادفع بالتي هي أحسن " أي السيئة أي ادفع بحقك باطلهم، وبحلمك جهلهم، وبعفوك إساءتهم، فإذا فعلت ذلك صار عدوك الذي يعاديك في الدين بصورة وليك القريب، فكأنه وليك في الدين وحميمك في النسب. 87 - كا: عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عمرو الكناني قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا با عمرو رأيته لو حدثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك، أو أفتيتك بخلاف ذلك، بأيهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثهما وأدع الآخر، فقال: قد أصبت يا با عمرو أبي الله إلا أن يعبد سرا أما والله لئن فعلتم ذلك إنه خير لي ولكم، وأبى الله عزوجل لنا ولكم في دينه إلا التقية (3). (1) فصلت: 34،

المؤمنون: 96. (2 و 3) الكافي ج 2 ص 218.